21 - (1625) حدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا أخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة حدثنا ليث عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن جابر بن عبدا أنه قال .

لمن وهي فيها حقه قوله قطع فقد ولعقبه له عمرى رجلا أعمر من) يقول A ا رسول سمعت Y أعمر وعقبه) .

غير أن يحيى قال في أول حديثه (أيما رجل أعمر عمرى فهي له ولعقبه)